

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب ميراث الغرقى ومن عمى موتهم .

قوله وإذا مات متوارثان وجهل أولهما موتا كالغرقى والهدمى واختلف وارثهما في السابق منهما .

إذا مات متوارثان وجهل أولهما موتا فلا يخلو : إما أن يجهلوا السابق ويختلفوا فيه أو يجهلوا السابق ولا يختلفون فيه .

فإن جهلوا السابق ولم يختلفوا فيه فالصحيح من المذهب : أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله دون ماورثه من الميت لئلا يدخله الدور نص عليه .

قال المصنف هنا : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقال : نص عليه واختاره الأكثر وهو من مفردات المذهب .

وخرج أبو بكر ومن بعده منع توارث بعضهم من بعض .

وهذا التخريج من المنصوص عن الإمام أحمد C فيما إذا اختلف ورثة كل ميت في السابق منهما ولا بينة في المسألة الآتية بعد هذه .

واختاره المصنف و المجد وحفيده الشيخ تقي الدين رحمهما الله وصاحب الفائق .

فائدة : لو علم السابق منهما موتا ثم نسي أو جهلوا عينه فالصحيح من المذهب : أن حكمها حكم المسألة التي قبلها وعليه أكثر الأصحاب .

قال القاضي : هو قياس المذهب .

وقدمه في المحرر و الفروع و الفائق و الزركشي .

قال في القواعد : هذا المذهب وقيل : يعين بالقرعة .

وقال الأزجي : إنما لم تجز القرعة هنا : لعدم دخولها في النسب .

قال القاضي : لا يمتنع أن نقول بالقرعة هنا .

وذكر البوني : أنه يعمل باليقين ويقف مع الشك حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا واختاره

المصنف والشارح أيضا .

والمسألة الثانية : إذا جهلوا السابق واختلف وارثهما في السابق منهما ولا بينة أو كانت

بينه وتعارضت : تحالفا ولم يتوارثا على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال المصنف هنا : وهذا أحسن إن شاء الله تعالى .

واختاره الخرقى وقدمه في الفروع وقال : اختاره الأكثر قدمه في الفائق و الزركشي .

وقال جماعة : يتوارثان منهم أبو الخطاب .

قال القاضي في المجرد و ابن عقيل : هذا قياس المذهب .

وجعله المصنف هنا ظاهر المذهب .

وقيل : يقرع بينهما .

قال ابن أبي موسى : القرعة تعين أسبقهما وضعفه أبو بكر في كتاب الخلاف وقال جماعة من الأصحاب : وإن تعارضت البينة وقلنا بالقسمة قسم بينهما ما اختلفا فيه نصفين قاله في القواعد .

والوجه الرابع : وهو اختيار أبي بكر في كتاب الخلاف : أنه يقسم القدر المتنازع فيه من الميراث بين مدعييه نصفين وعليهما اليمين في ذلك كما لو تنازعا دابة في أيديهما . ويأتي هذا بعينه في كلام المصنف في باب تعارض البينتين . فوائد .

الأولى : لو عين الورثة موت أحدهما وشكوا هل مات لآخر قبله أو بهذه ورث من شك في وقت موته من الآخر لأن الأصل بقاءه وهذا المذهب قدمه في المحرر و الفروع و الفائق . وقيل : لا توارث بينهما .

قال في المحرر : وهو بعيد .

قال في الفائق : وهو ضعيف .

الثانية : لو تحقق موتهما معا : لم يتوارثا اتفاقا .

الثالثة : وهي غريبة لو مات أخوان عند الزوال أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله . بناء على اختلاف الزوال قاله في الفائق .

وقال : ذكره بعض العلماء قال : وهو صحيح .

قلت : فيعالي بها .

ولو ماتا عند ظهور الهلال قال في الفائق : فتعارض في المذهب والمختار أنه كالزوال انتهى .

فيعالي بها أيضا على اختياره